

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بإجراءات وقواعد تحديد

الرموز الانتخابية ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إثبات أسماء

مرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين والرموز الانتخابية فى بطاقة إبداء الرأى ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادتين الثالثة والرابعة من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩

لسنة ٢٠٠٧ بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية النصان الآتيان :

المادة الثالثة :

" بعد استيفاء الأحزاب للرموز الخاصة بمرشحيها تخصص الرموز للمرشحين المستقلين

طبقاً لأسببية تقديم المرشح لطلب ترشيحه " .

المادة الرابعة :

يجوز للمرشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لقفل باب الترشيح

طلب استبدال رمز آخر برمزه الانتخابى ، ويترتب على هذا الاستبدال تعديل ترتيب أسببية

المرشح فى بطاقة إبداء الرأى بما يتفق مع تسلسل الرمز الانتخابى الجديد .

(المادة الثانية)

تسرى القواعد الخاصة بتحديد الرموز الانتخابية لمرشحي الأحزاب وللمرشحين المستقلين المنصوص عليها فى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على المرشحات للمقاعد الخاصة بالمرأة .

(المادة الثالثة)

على وزارة الداخلية والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صدر فى : ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / السيد عبد العزيز عمر